

ملخص القرار:

يتعلق القرار بطلب جمع شمل قدمته الملتزمة نفين مريش لزوجها الذي قدم من الأردن في سنة ال 2000 بتصريح زيارة وفي سنة ال 2003 تزوج الملتزمان. رفضت وزارة الداخلية منحه حق الإقامة في القدس بحجة أنه يندرج ضمن تعريف "ساكن المنطقة" أي منطقة الضفة الغربية بحسب قانون الأوامر المؤقتة 2003. في قرار المحكمة تم التأكيد على قرار وزارة الداخلية وعدم التدخل وذلك بالاستناد إلى نفس الحجة وهو أن الملتمس قبل الزواج سكن في منطقة الضفة في مدينة الرام لمدة سنتين قبل زواجه من الملتزمة، وكونه يدخل ضمن تعريف "ساكن المنطقة" يمنع عنه حق الحصول على حق الإقامة في إسرائيل بناء على طلب جمع الشمل المقدم من قبل زوجته. وأضافت المحكمة في قراره أنه بإمكانية الملتمس تقديم طلب جديد لجمع الشمل عند بلوغه سن ال 35.



تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع" - جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع" - جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المحكمة المركزية في القدس بجلستها كمحكمة للشؤون الإدارية استئناف إداري 325/06
أمام القاضي الموقر موشي سوبيل
2008/04/24

- في موضوع: 1. نيفين مريش، رقم الهوية 080827934
2. وائل مريش جواز سفر أردني رقم F 793319
بواسطة وكيلهم المحامي أهارون جبع

ضد

وزير الداخلية

ممثل من قبل مكتب المدعي العام لمنطقة القدس

حكم

موضوع هذا الالتماس يتعلق بمسألة ما إذا كان الملتمس 2 (والذي سيذكر لاحقاً -الملتمس) دخل ضمن تعريف "سكان منطقة الضفة" بحسب البند 1 لقانون المواطنة وقانون الدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)، 2003. (وسيذكر لاحقاً -القانون المؤقت). المدعى عليه الذي أعطى رد بالإيجاب على هذا السؤال، رفض بناءً عليه طلب الملتمسة (يشار إليها لاحقاً -الملتمة)، المقيمة الدائمة في إسرائيل الخاص بلم شمل الأسرة مع زوجها-الملتمس على ضوء أحكام المادة 2 لقانون الأمر المؤقت الذي يحظر على وزير الداخلية منح سكان منطقة الضفة خلال فترة صلاحية القانون تصريح الإقامة في إسرائيل (تجدر الإشارة إلى أن المستدعي حالياً 32 عاماً، وبالتالي لا يندرج ضمن الاستثناء في المادة 3 (1) من القانون). الملتمسون مع ذلك، يردون على السؤال بالإيجاب. ووفقاً لادعائهم انه في يوم تقديم طلب جمع شمل الأسرة المقدم في تاريخ (05/01/2003)، المستدعي أقام في القدس جنباً إلى جنب مع المستدعية بعد

زواجه لها في إسرائيل بتاريخ 14/10/03. وبذلك، يعتقد الملتمسون أنه في وقت تقديم الملتمسين الطلب لم يندرج الملتمس تحت أي من البدائل المدرجة في تعريف "مقيم في منطقة الضفة"، قائلا: "أي شخص تم تسجيله في السجل السكاني في منطقة الضفة، وأيضا أولئك الذين يعيشون في منطقة الضفة رغم أنهم غير مسجلين في السجل السكاني لمنطقة الضفة، وباستثناء ساكن مستوطنة إسرائيلية في منطقة الضفة".

إن الملتمس لا يتدرج ضمن البديل الأول من التعريف -التسجيل في السجل السكاني لمنطقة الضفة -ليس هناك نزاع. ولد الملتمس في الأردن، نشأ في الأردن، يحمل جواز سفر أردني، وهو مواطن أردني فقط. وعلاوة على ذلك، لم يتم تسجيل مقدم الطلب في سجل السكان منطقة الضفة ولم يحصل على بطاقة هوية من الإدارة المدنية أو السلطة الفلسطينية. حجة المدعى عليه أن المستدعي يتوافق مع البديل الثاني لتعريف - السكن في منطقة الضفة -يعتمد على ذلك أنه في 00/03/29 سمح للملتمس بالدخول إلى منطقة الضفة بواسطة تأشيرة زيارة من الأردن بناء على طلب من جدته وعمه الذين يقيمون في مدينة الخليل. وتشير المعلومات المتوفرة لدى المدعى عليه إلى أن تأشيرة الزيارة قد مددت حتى 2000/10/28. وبالإضافة إلى ذلك، وقت تقديم الطلب لجمع شمل الأسرة صرحت الملتمسة أن زيارة الملتمس لأقاربه في الخليل استمرت 20 يوما، وأنه منذ ذلك الوقت (أي منذ أبريل 2000) عاش لمدة عامين في الرام الواقعة في الضفة وعمل في تركيب المكيفات في القدس. المدعى عليه يدعي أن لا يوجد لديه معلومات تشير إلى أن الملتمس توقف عن العيش في منطقة الضفة حتى تقديم طلب جمع شمل الأسرة في يناير 2005. ووفقا للمدعى عليه، إن عبء إثبات توقف معيشته في الضفة يقع على الملتمس، وبما أن هذا العبء لم يستوفى، فمن الممكن أن نفترض بأن الملتمس استمر في العيش في منطقة الضفة إلى حين تقديم الطلب في يناير 2005، وبذلك يكون قد طابق تعريف "مقيم في منطقة الضفة". في أي حال، يعتقد المدعى عليه أن التاريخ الفعلي لإدراجه ضمن التعريف ليس يوم تقديم الطلب بتاريخ 02/05/12 والذي به اتخذ قرار الحكومة

رقم 1813 الذي جمد التعامل مع الطلبات المقدمة من سكان السلطة الفلسطينية للحصول على مكانة في إسرائيل. فقبل هذا التاريخ الملتمس كان يعيش في منطقة الضفة، وفقا للتصريح المكتوب للملتمس، وعلى الأقل حتى هذا الحين لم ينقطع اتصاله مع منطقة الضفة، حيث بها أقام مركز حياته لمدة عامين منذ وصوله من الأردن. ولذلك، ينبغي اعتبار الملتمس مقيما في منطقة الضفة في يوم اتخاذ قرار الحكومة.

الملتسمون يناقضون موقف المدعى عليه من ناحية الوقائع ومن الناحية القانونية. من جهة الوقائع يدعي الملتسمون أن الملتمس لم يسكن أبداً في منطقة الضفة، رغم انه تم استدعاه من قبل أقاربه الذين يعيشون هناك، وإنما فور دخوله لإسرائيل انتقل للعيش في القدس في شقة استأجرها في مخيم شعفاط. ولإثبات الدليل على هذا الادعاء أرفق اتفاقية الإيجار من أبريل 2000 وأيضاً موافقة مختار المخيم في شأن إقامة المستدعي في المكان منذ عام 2000. الملتسمون لم يظهروا أي تناقض بين هذه الحجة وبين كتاب الملتمة المرفق لطلب جمع شمل الأسرة. ووفقا لما ذكروا فإن قصد الملتمة في ذات الكتاب القول بأنه في العامين الأولين منذ دخول الملتمس إسرائيل عمل في تركيب المكيفات في الرام والتي هي في منطقة الضفة ولكنه سكن في القدس، وليس العكس. في كل الأحوال هذا هو الجانب القانوني لادعاء الملتسمين - فممن زواجهم في أكتوبر 2003 سكنوا معاً في القدس. وأيضاً وفقاً لكتاب الملتمة المذكور، فإن سكن الملتمس في منطقة الضفة انتهى قبل سنة ونصف قبل الزواج في ابريل 2002. الملتسمون يدعون بأن الموعد المحدد لفحص كون الملتمس "مقيم في منطقة الضفة" لضرورات قانون الأمر المؤقت هو موعد تقديم الطلب لجمع شمل الأسرة أو كحد أقصى وقت الزواج. بحسب كل واحد من المواعيد هذه لا يمكن أن يعتبر المستدعي كمن "سكن منطقة الضفة" حيث انه تزوج من الملتمة بعد ما لا يقل عن سنة ونصف من السكن في إسرائيل وليس خلال الفترة التي حصل بها اتصال سكني أو عمل بينه وبين منطقة الضفة. رغم أن سكنه في إسرائيل بهذه الفترة لم يكن قانونياً، إلا أنه أيضاً لم يكن مسموحاً له السكن في منطقة

الضفة خلال هذه الفترة، لأنه إذا كان بالأردن مسكن والديه وإخوته وأخواته. فإمكانية الاختيار غير متوفرة. فوجهة نظر الملتمسين تفيد بأنه في وقت الزواج من الملتمسة أو عند تقديم الطلب كان كمقيم الأردن (إذا كان موضوع الإقامة القانونية في إسرائيل يمنع بأن ينظر إليه على أنه كمن يعيش في إسرائيل) ورؤيته كمن يعيش في إسرائيل (إذا كان الاختبار العيش في الواقع بغض النظر عن مسألة الشرعية). بطريقة أو بأخرى، لا يمكن اعتبار الملتمس كشخص عاش في منطقة الضفة لا في يوم تقديم الطلب ولا في يوم الزواج.

موقف الملتمسين لا يمكن قبوله. وذلك فيما يتعلق بالجانب الوقائي، اعتمد المدعى عليه على تصريح مكتوب من الملتمسة يفيد بأن الملتمس عاش في منطقة الضفة "حوالي سنتين" بعد 20 يوما من زيارته لأقاربه في مدينة الخليل. هذا التصريح يلبي الشروط المطلوبة للدليل الإداري، أي الدليل "على أن أي شخص عاقل يعتبرها ذات قيمة اثباتية، وسوف يعتمد عليها إلى حد ما" (محكمة العدل العليا 71/442 لنسكي ضد وزير الداخلية، قرار حكم ك.و (2) 337، 357) أو دليل الذي بحسبه "سلطة إدارية معقولة تعتمد عليه" (محكمة العدل العليا 98/1227 ملبسكي ضد وزير الداخلية قرار حكم ن.ب (4) 715، 690، 715). شخص عاقل أو سلطة إدارية معقولة لديها الصلاحية لتفضيل ما كتبه الملتمسة بيدها، ساعة تمام الحديث، وبحسب الرواية التي قدمها المستدعون في نطاق الالتماس، عندما كان لديهم مصلحة واضحة لتقويض قرار المدعى عليه في هذه المسألة. وينطبق الشيء نفسه على الوثائق المرفقة بالالتماس من أجل إثبات الرواية الحالية للملتمسين. شخص معقول أو سلطة إدارية معقولة أيضا من حقها رفض قبول حجة الملتمسة مقابل نيتها الحقيقية فيما قالت الملتمسة بأنه "عاش في الرام لمدة عامين تقريبا، وعامين في القدس"، كما لو كانت النية بأن الملتمس عمل في الرام ولكنه عاش في القدس. وهذا التفسير يتناقض بوضوح مع لغة الكتابة، وبحسبها الملتمس "عمل في القدس بتركيب المكيفات الهوائية ومعظم الوقت الذي عمل فيه بالقدس عاش في الرام بما يقارب العامين" التفسير هذا أيضا يتفق مع المعلومات الواردة لدى المدعى عليه - لا ينكر بواسطة

الملتسمين - وبحسب الملتزمة مدد تأشيرة زيارته في منطقة الضفة بعد انتهاء فترة التأشيرة الأصلية التي تلقاها. في ظل هذه الظروف، ليس هناك غياب للمعقولة في تحديد الوقائع في قرار المدعى عليه في موضوع سكن الملتمس في منطقة الضفة لمدة سنتين وليس هناك مجال لتدخل المحكمة في قراره. على الرغم من امتناع المدعى عليه لاستدعاء الملتسمين لجلسة استماع فهذا لا يشكل، في ظل هذه الظروف، عيب يستدعي تدخل المحكمة. المدعى عليه اعتمد على معطيات مفصلة ومكتوبة له ليست بعيده عما أبدته الملتزمة. وغني عن الإشارة إلى القاعدة المطلوبة من قبل المحكمة لاتخاذ مزيد من الضوابط فيما يتعلق بالتدخل في قرارات السلطة الإدارية، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بقرار وزير الداخلية بشأن منح مكانة في إسرائيل للأجانب، وهي المجال الذي يكون للسلطة الإدارية سلطة تقديرية واسعة بشكل خاص. " ليس على محكمة القضاء الإداري وضع نفسها مكان السلطة الإدارية وأداء المهام المفروضة عليها مكانها. هذا المنطق يمكن أن ينطبق بشكل جيد في شأن تحديد الحقائق. وهنا مرة أخرى، المحكمة الإدارية لا ينبغي، كقاعدة عامة، أن تأخذ على عاتقها دور السلطة الإدارية وأن تعقد أمامها إجراءات التحقيق في الوقائع و واتخاذ القرار بشأنهم" (استئناف إداري 04/9018 منى زاره ضد وزارة الداخلية، [نشرت في نيفو]، بتاريخ 2012/09/05). " نطاق عمل المحكمة في المواضيع الإدارية ليس باتجاه تحديد جلسات لتبحث عن النتائج المادية في النزاعات بين الفرد وبين السلطة الإدارية... التدخل في النتائج التي توصل إليها المدعى عليه، وإن كانت ممكنة سيتم القيام بها بشكل معتدل، وذلك في ظل ظروف خاصة وبحذر مع الأخذ بعين الاعتبار إرادة السلطة الإدارية كسلطة اختصاص معتمد في المواضيع التي ضمن صلاحيتها" (استئناف إداري 04/10811 سرخي ضد وزارة الداخلية قرار حكم فن.ط (6) 411، 418-417). وهذه ظروف خاصة لا تتوفر في هذه الحالة التي أمامنا.

إقامة الملتمس في منطقة الضفة لمدة عامين تقريبا قبل زواجه من الملتزمة كافين لاعتباره "كمن يعيش في منطقة الضفة على الرغم من عدم تسجيله في سجل منطقة الضفة"، وبالتالي

ينطبق عليه تعريف "مقيم منطقة الضفة" بحسب الغاية من القانون المؤقت. حتى إذا كان في السنة و النصف السابقين للزواج عاش الملتمس في إسرائيل (بصورة غير مشروعة). هكذا يظهر في قرار حكم محكمة العدل العليا 02/9794 العبيد ضد وزير الأمن الداخلي (نشر في نيفو بتاريخ 2007/05/25). الملتمة في حالة مطابقة قدمت في يوم 2002/09/19 طلبا لجمع شمل الأسرة لزوجها - الملتمس، وهو مواطن مصري غير مسجل في السجل السكاني لمنطقة الضفة ولا يحمل بطاقة هوية أو بطاقة الإقامة من منطقة الضفة. دخل الزوج غزة من مصر في يونيو 1996، وعاش هناك حتى انتقاله بشكل (غير قانوني) في شهر مايو 1999 إلى منطقة رهط، حيث عاش بها (أيضا بصورة غير قانونية) حتى زواجه إلى المستدعية في فبراير 2002، والتي بها استمر بالعيش منذ ذلك الحين. نقطة الانطلاق في قرار الحكم هنا هي أن طلب الملتمس خضع لقانون الأوامر المؤقتة رغم أنه تم تقديم الطلب قبل تشريع القانون. وذلك بالتناسب مع قرار حكم محكمة العدل العليا 02/4022 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد وزير الداخلية من الداخلية (نشرت في نيفو)، بتاريخ 07/11/01. وفقا لها "في موضوع أولئك الذين طلبوا بأن يقدم طلبهم للفترة الانتقالية - أي الفترة الزمنية بين قرار الحكومة وبين دخول القانون حيز التنفيذ - فإن القانون ينطبق عليها بشكل مباشر". ونتيجة لذلك، نشأت مسألة تصنيف الملتمس بوصفه "مقيما في منطقة الضفة" لغرض قانون الأوامر المؤقتة. وادعت الدولة أن إقامة المستدعي في منطقة الضفة لمدة ثلاث سنوات قبل أن ينتقل بشكل غير قانوني إلى إسرائيل، فيندرج ضمن نطاق "الذي يعيش في منطقة الضفة". اختلف الملتمسون مع هذا الرأي وادعوا " انه لا ينبغي أن يعتبر المستدعي ضمن "ساكني منطقة الضفة". وذلك لأن الملتمس ولد وعاش معظم حياته في مصر، وأنه كان في إسرائيل أثناء الدراسة لمدة سنة ونصف في كلية غزة، وبعد ذلك عندما كان يعمل كعامل في المجال الزراعي. وخلال هذه الفترة كان يسكن عند شقيقه، الذي هو مقيم السلطة، ولم يظهر أي علامة على الاستقرار هناك. وقيل أيضا أن الملتمس لم يكن يحمل بطاقة هوية أو بطاقة مقيم من السلطة ولم يحصل على رخصة قيادة أو تصريح عمل في السلطة، وأنه لم يتنازل عن الجنسية

المصرية" (الفقرة 3 من قرار الحكم). وقد رفضت المحكمة العليا هذه الحجج على النحو التالي (المرجع نفسه، الفقرة 6):

"بالنسبة لتطبيق قانون المواطنة في قضية الملتمس، وملابسات القضية، ونظرا لتعريف" ساكن منطقة الضفة، من خلال القانون، يجب احتساب الملتمس، الذي عاش في مناطق السلطة لمدة ثلاث سنوات قبل أن يدخل إسرائيل مندرجا ضمن هذا التعريف. وفي هذه الظروف، وبذلك يرفض طلب المستدعي للم شمل العائلة".

هكذا كان الحكم، على الرغم من حقيقة أن 3 سنوات من إقامة الملتمس في منطقة الضفة انتهت منذ أكثر من عامين ونصف قبل زواجه من الملتمة وأكثر من 3 سنوات قبل التقدم بطلب جمع شمل الأسرة، وعلى الرغم من أن الملتمس لم يكتسب أي وضع في منطقة الضفة عندما كان يعيش هناك، و إنما بقي في وضعيته الوحيدة كمواطن مصري . ويبدو أن المحكمة العليا اعتبرت بأن عيشه في منطقة الضفة لفترة معتبرة من عدة سنوات ، وتكون كافية - حتى لو توقفت لعدة سنوات قبل الزواج وقبل تسليم الطلب - لغاية تحقيق الغايات الأمنية من قانون الأنظمة المؤقتة، التي هي الحد من "الخطر الأمني الذي يشكله الزوج من منطقة الضفة الذي يحصل على تصريح الإقامة في إسرائيل أو جنسية إسرائيلية" وذلك على ضوء حقيقة أنه" في الماضي تم الكشف عن عدد من الحالات (26 عددهم) التي استغلت به المنظمات الإرهابية وضعية الأزواج الذين كانوا في الأصل سكان منطقة الضفة، وأصبحوا مقيمين أو مواطنين في إسرائيل ويسمح لهم بالتنقل بحرية في إسرائيل " (محكمة العدل العليا 7052 / 03 عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد وزير الداخلية، [نشر بنيفو] بتاريخ 2006/05/14 فقرات 84 و 87 من قرار الحكم لرئيس المحكمة باراك)، وإذ تقرر في البيانات المادية من قبل المحكمة العليا 02/9794، ناهيك عن انه يجب الحكم بذلك في الحالة التي أمامنا، حيث انه رغم أن المستدعي لم يكتسب مكانة في منطقة الضفة، إلا انه دخل منطقة

الضفة بتصريح ومدد تأشيرة الزيارة لمنطقة الضفة أثناء البقاء هناك. وما هو أكثر من ذلك أن سكن الملتمس في منطقة الضفة توقف سنة ونصف قبل زواجه من الملتمسة، وفي الوقت الذي تم صدور قرار الحكومة بتجميد معالجة طلبات جديدة لجمع شمل الأسرة للمقيمين في السلطة الفلسطينية. من ناحية أخرى، المستدعي في محكمة العدل العليا 02/9794 انتقل للعيش في إسرائيل (بدون تصريح، كما هو الحال في القضية المعروضة علينا) قبل عامين ونصف من الزواج وقبل ثلاث سنوات من قرار الحكومة.

وعليه، ينبغي رفض الالتماس وأن قانون الأوامر المؤقت ينطبق على الملتمس. وهذا يعني أنه طالما انه لا يزال الأمر المؤقت ساري، تستطيع الملتمسة أن تقدم طلب جديد لجمع شمل الأسرة للملتمس عند وصوله إلى سن 35 سنة (أي في حوالي 3 سنوات) كما هو مذكور في المادة 3 (1) من قانون الأمر المؤقت، أو عند وجود وضع إنساني معين كما ذكر الذوق كما جاء في البند 3 أ 1 من القانون.

في محكمة العدل العليا 02/9794، امتنعت محكمة العليا عن تحميل الملتمس المصاريف. هكذا سأصرف هنا.

أعطيت اليوم بتاريخ 24 أبريل 2008، في غياب من الأطراف. السكرتارية توصل نسخا إلى محامي الأطراف.

موشي سوبال، القاضي